Quarterly Research Journal of Arabic
ALOROOBA
العروبة
ISSN (Print): 2710-5172
ISSN (Online): 2710-5180

Volume: *4* ***Issue***: *1 (Jan – March 2023)*
Alorooba Research Journal
ISSN (Print): *2710-5172* ***ISSN (Online):*** *2710-5180*
HJRS: *https://hjrs.hec.gov.pk/index.php?r=site%2Fresult&id=1021427#journal_result*
Issue URL: *https://www.alorooba.org/ojs/index.php/journal/issue/view/10*
Article URL: *https://www.alorooba.org/ojs/index.php/journal/article/view/90*

Title:

دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق

The indication of 'Amr on Obligation: Research Study and Application

Authors:

Dr. Hafiz Masood Qasim
Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
The University of Agriculture, Faisalabad - Pakistan
E-mail: hafizqasim@uaf.edu.pk
ORCID: https://orcid.org/0000-0001-9370-2551

Muhammad Farooq Iqbal
Ph.D. Scholar, Department of Islamic Studies,
Ghazi University, Dera Ghazi Khan, Pakistan
E-mail:frqiqb@gamil.com
ORCID: https://orcid.org/0009-0004-9126-3996

Sadia Sardar
Ph.D. Scholar, Department of Islamic Studies,
Ghazi University, Dera Ghazi Khan, Pakistan
E-mail: sadia.sardar843@gmail.com

Indexation:
ISSN, DRJI, Euro Pub, Academia, Google Scholar, Asian Research Index, Index Copernicus International, index of urdu journals.

Citation: *Dr. Hafiz Masood Qasim, Muhammad Farooq Iqbal, & Sadia Sardar. (2023). The indication of 'Amr on Obligation: Research Study and Application: دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق. Alorooba Research Journal, 4(1), 104–133. Retrieved from https://www.alorooba.org/ojs/index.php/journal/article/view/90*

Published: *2023-03-25*
Publisher: *Alorooba Academic Services SMC-Private Limited Islamabad- Pakistan*

دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق

The indication of 'Amr on Obligation: Research Study and Application

Dr. Hafiz Masood Qasim
Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
The University of Agriculture, Faisalabad - Pakistan
E-mail: hafizqasim@uaf.edu.pk ORCID: https://orcid.org/0000-0001-9370-2551

Muhammad Farooq Iqbal
Ph.D. Scholar, Department of Islamic Studies,
Ghazi University, Dera Ghazi Khan, Pakistan
E-mail: frqiqb@gamil.com ORCID: https://orcid.org/0009-0004-9126-3996

Sadia Sardar
Ph.D. Scholar, Department of Islamic Studies,
Ghazi University, Dera Ghazi Khan, Pakistan
E-mail: sadia.sardar843@gmail.com

Abstract

We draw the following conclusion from this tour of the scholars' perspectives on the significance of the issue of duty or lack thereof: Leaving the execution of an order is conceivable based on the evidence that disproves its legality.The research includes other approaches to direct the command in addition to the action formula that is intended to be ordered.We found no effects of the differences between the various schools of thought involved in the disagreement, which was in the meaning of the matter as it appeared on the surface of reality. Instead, the effect was restricted to the disagreements between the owners of the school of thought that the matter is a reality in the obligation.The significance of understanding whether a directive is required or not arises from two factors:The preacher's awareness of how other people react to his directions and directives, as well as the Muslim's desire to know what he is and is not required to do, as well as what is desirable or permissible, are all important considerations.The significance of the matter's indication also arises from the fact that it serves as a guide for all jurists, preachers, and muftis who wish to issue decisions and inform the populace of them.

Key word: *permissible, duty, preacher's awareness, decisions.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين وبعد:

فالألفاظ قوالب المعاني، حيث لا بد منها للبيان والإفهام، ولذلك ضمن الشارع الكريم مراده ومقصوده في ألفاظ، هي نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة اللذين تضمنا أسس الهداية، وسبل الرشاد، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنة نبيه".(١)

بل من تمسك بهما هدي إلى صراط مستقيم، وعاش حياة سعيدة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.(٢)

ولذلك كان للكلمة مدلولها، وكانت لها مكانتها، إذ هي ما يمكن التفاهم على ضوئه، بل ومعرفه مقصود الشارع من خلاله.

ولما للكلمة من أهمية فائقة، اعتنى العلماء بها لفظا ومعنى، ذاتاً وعرضا، وأولوها من البحث والفهم، ما يليق بما تفهمه من معان، وما ينبني عليها من أحكام. عندها أحببت أن أكتب عن مناهج العلماء في دلالة الأمر على الوجوب من حيث الإثبات والنفي. اقتناصا للفائدة، وطعما في معرفة طريق الأحكام الشرعية، وبناء على جهود العلماء لبيان مقصود الشارع، من خلال أوامره ونواهيه، إن الأمر والنهي مدار التكليف، وعليهما يرتكز، فطبيعي أن تتوجه إلى صيغتيهما أنظار الأصولين، ويتولوهما بالبحث والتمحيص حيث هما اللذان ثبتت بهما الأحكام، وتميز بهما الحلال عن الحرام كما قرره شمس الأئمة السرخي (ت ٤٨٣هـ – ١٠٩٠م) بقوله أحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام(٣) فلا بد لمريد البحث في كيفية الوصول إلى الأحكام الشرعية أن يعرف الأمر والنهي، ودلالتهما على الأحكام الشرعية، ومدى استيعابهما لها، وأن ما سواهما يعد بمنزلة العوارض لهما، إذ يعرض لهما العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، كما أشار إلى ذلك الآمدي (٦٣١هـ – ١٣٢٢م). حين قال: اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.(٤) وقال أيضاً: (فقولنا اللفظ) وإن كان كالجنس للعام والخاص، ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها.(٥)

ودلالة كل منهما على مقصود الشارع تتنوع إلى دلالة بالمنطوق، ودلالة بالمفهوم، سواء

منه الموافق أم المخالف، فالأمر والنهي إذن هما عمود التشريع، وصلبه، الذي تتفرع عنه باقي الأجزاء، ولكون الأمر ذا أهمية قصوى، فقد وقع اختياري على البحث في جانب من جوانبه، وزاوية من زواياه، وهي كون دلالته على الوجوب أو على غيره، وتحقيق الاختلاف فيها بين العلماء، وذكر تطبيقات مختلفة على ذلك، ضمن إطار عام و عنوان رئيس هو: (دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق) وجاءت هذه الدراسة موزعة على: تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي.

التمهيد ويتضمن:

أولا: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

ثانياً: صيغ طلب الفعل.

ثالثاً: معاني صيغ الأمر.

المبحث الأول: اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر، وجاء موزعاً على المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بأن صيغة الأمر تفيد الوجوب، وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن صيغة الأمر تفيد الندب، وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بأن صيغة الأمر تفيد القدر المشترك، وأدلتهم.

المطلب الرابع: القائلون بأن صيغة الاشتراك اللفظي، وأدلتهم.

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة.

المطلب السادس: الترجيح.

المبحث الثاني: تطبيقات على اختلاف العلماء في دلالة الأمر. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات على الاختلاف بين جمهور العلماء والظاهرية، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الأكل من هدي التطوع.

الفرع الثاني: حكم النكاح لمستطيعه.

الفرع الثالث: حكم الإسراع بالجنازة.

المطلب الثاني: تطبيقات على الاختلاف بين علماء الجمهور أنفسهم. في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم متعة الطلاق.

الفرع الثاني: استئذان البكر البالغة في تزويجها.

فضلاً عن خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: ويتضمن أمرين:

أولاً: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الأمر لغة: الأمر، معروف، وهو ضد النهي كالإمارة والإيمار بكسرها.(٦) وأتمر الأمر: امتثله(٧) فالأمر في اللغة: استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على جهة الاستعلام(٨)، يقال: أمره أمراً، كلفه شيئاً، ويقال: أمر به، وأمره إياه وأمرته أمري، الذي ينبغي لي أن آمره به، وأمرته أمره بالذي ينبغي الخير(٩) ويمكن القول: إن الأمر هو التكليف بشيء يأتمر به المخاطب ويمتثله.

ب – تعريف الأمر اصطلاحاً:

عرف العلماء الأمر بتعاريف كثيرة، أوردها الآمدي في الإحكام وردّها، ثم قال: والأقرب في ذلك، إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء.(١٠)

ثانياً: صيغ طلب الفعل:

ليس المقصود بالأمر صيغة افعل فحسب، بل المقصود بذلك كل صيغة وضعها الشارع في القرآن والسنة أسلوباً لإفادة طلب الفعل. مما استدعى أن تكون هناك أساليب لتوجيه الأمر، وأنواع لتلك الصيغة يفهم منها الأمر،(١١) نذكر منها:

١- أن يكون بفعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.(١٢)

٢- مادة فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾.(١٣)

٣- أن تكون بفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾.(١٤) وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.(١٥)

٤- اسم فعل الأمر، وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾.(١٦) أي هلم وأقبل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾.(١٧)

٥- الجملة الخبرية مراداً بها الطلب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.(١٨)

يقول الزمخشري: (يرضعن) مثل يتربصن في أنه خبر بمعنى الأمر المؤكد.(١٩) ويقول علماء

البلاغة:

"إن الخبر إذا استعمل بمعنى الأمر في هذه الجزئيات، كان أكد من أن يستعمل فعل الأمر نفسه".(٢٠)

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.(٢١)

٦- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾.(٢٢)

وغيرها من أساليب توجيه الأمر، كما وردت في القرآن والسنة المطهرة.

ثانياً: معاني صيغ الأمر واستعمالاتها:

اختلف العلماء في تعداد المعاني التي ترد عليها صيغة الأمر، فبعضهم أوصلها إلى خمسة عشر معنى، كالغزالي (ت ٥٠٥هـ - ١١١١م)، وعد تعدادها شغفاً بالتكثير، وأوصلها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ - ١٣٥١م)، في جمع الجوامع إلى ستة وعشرين، وتابعه عليها الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م) وأوصلها ابن بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ - ١٨٤٠م) إلى اثنين وعشرين، في حين اكتفى البيضاوي بستة عشر معنى.(٢٣)

وإليك هذه الوجوه التي ترد عليها صيغة الأمر:

١- الإيجاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.(٢٤)

٢- التأديب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك".(٢٥)

٣- الإرشاد، كقوله تعالى في شأن كتابة الدين والإشهاد عليه فيما ذهب إليه الجمهور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.(٢٦) خلافاً لابن جرير (ت ٣١٠هـ - ٩٢٣م) الذي قرر أنهما للوجوب وليست للإرشاد.(٢٧)

أما كون الندب والإرشاد وجهين، فقد قرر العلماء التفريق بينهما حيث أوضحوا أن الندب طلب يتعلق به ثواب الآخرة، بخلاف الإرشاد فهو طلب فعل تتعلق به منافع الدنيا.(٢٨)

٤- الإباحة: كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.(٢٩) وقوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.(٣٠)

٥- الوعيد: كقوله جل ثناؤه : ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾.(٣١) ومن الوعيد الإنذار، كقوله تعالى: ﴿فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾.(٣٢)

٧- الامتنان كقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ"(٣٣)

٨- الإكرام: كقوله تعالى: "أدخلوها بسلام آمنين"(٣٤)

٩- التعجيز : نحو قوله تعالى: "فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ"[٣٥]. وقوله أيضاً: "يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ[٣٦]

١٠- الإهانة: كقوله تعالى: "ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"[٣٧]

١١-التسوية، كقوله تعالى: "اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا"[٣٨]

١٢- الدعاء، كقوله تعالى: "رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا"[٣٩]

١٣- التمني، كقولك لشخص تراه (كن فلاناً)[٤٠]

١٤- الخبر، كقوله تعالى: فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً". [٤١]

١٥- التفويض والتسليم، "فأقض ما أنت قاض"[٤٢]

١٦-المشورة، كقوله تعالى: "فانظر ماذا ترى"[٤٣]

١٧- التلهف والتحسر، كقوله تعالىٰ: "قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور"[٤٤]

١٨- الاعتبار، كقوله تعالى: "انظروا إلى ثمره إذا أثمره"[٤٥]

١٩- التكذيب، كقوله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"[٤٦]

٢٠ – التبصير، كقوله تعالى: "فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون"[٤٧]

٢١- التسخير، كقوله تعالى: "كونوا قردة خاسئين"[٤٨]

بعد سرد هذه الوجوه الكثيرة لاستعمال الأمر، نجد أن ليس لكل منها استقلال عن الآخر، بحيث لا تقارب بينها، بل إن بعضها قد يكون متداخلاً مع الآخر، مما دعا العلماء إلى الاختلاف في عددهاء، وهو قرره الغزالي حيث قال:

> "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله: تمتعوا للإنذار، قريب من قوله : "اعملوا ما شئتم" الذي هو للتهديد". [٤٩]

المبحث الأول:

خلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر:

من المتفق عليه بين العلماء أن صيغة الأمر إذا حفتها قرينة توضح دلالتها، وحكم مدلولها، فإن معناها يكون على ضوء ما تفيده تلك القرينة.بخلاف الطلب المجرد عن القرائن، فهو ما جرى فيه اختلاف العلماء؛ حيث يحمله بعضهم على أنه حقيقة في الوجوب، بينما يحمله فريق غيرهم على أنه حقيقة في الندب، فضلاً عن فريق ثالث يرى أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أو بينهما وبين غيرهما [٥٠] مما يدعو إلى اختلاف العلماء في ذلك، للوصول إلى حقيقة الأمر، في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول :

القاتلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب وأدلتهم ذهب الجمهور من العلماء إلى القول بأن الأمر في حال الإطلاق حقيقة في الوجوب دون غيره، بخلاف ما إذا وجدت قرينة تصرفه عن ظاهره، فإنه يصبح مؤولاً. وقد ذكر الآمدي أنه مذهب الفقهاء (الحنفية) وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م) وأبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ - ٩١٦م) في أحد قوليه، وقال الأمدي وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ. ١٠٨٥م) إنه مذهب الشافعي (٢٠٤هـ - ٨٢٠م)[٥١]

أ- قوله عز وجل: ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك. [٥٢] حيث وجه فيه الذم لإبليس لمخالفته أمر الله بالسجود لآدم، في حين أطاع الملائكة فسجدوا ، وموطن الشاهد قوله تعالى: "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك" فيه توجيه للوم بطريق الاستفهام الإنكاري، متضمناً التوبيخ والاعتراض. فلو كان الأمر غير دال على الطلب الحتمي الذي هو الوجوب، لما كان ثمة ملام على ترك السجود ، فثبت أن الأمر للوجوب [٥٣]إذ غير الواجب لاذم على تركه.[٥٤]

وبناء على ذلك، فإن مخالفة الأمر المجرد عن القرائن موجبة للذم، والذم على ترك امتثال الأمر عند وروده دليل على أنه

للوجوب [٥٥] مما يدل على أن كل أمر يقتضي الوجوب.

ب- قوله تعالى: ،''فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم''[٥٦]

لقد حذر الله -عز وجل- في الآية الكريمة - الذين يخالفون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من مغبة الفتن في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. فالجناية هي المخالفة عن أمره صلى الله عليه وسلم، وهى محذر منها ، ومهد على اقترافها - ولا يكون للتهديد موضع، إلا إذا كان ثمة طلب حتمي في هذا الأمر.ولما كان التهديد عاماً لمخالفة كل أمر، لا لأمر خاص، كان الأصل بمقتضى عرف القرآن أن كل أمر للطلب

الحتمي [٥٧] قال السعد التفتازاني:

والأقرب أن يقال: المفهوم من الآية التهديد على مخالفة الأمر، وإلحاق الوعيد بها، فيجب أن تكون مخالفة الأمر حراماً، وتركاً للواجب، ليلحق بها التهديد والوعيد.[٥٨]

كما نراه في صريح قول الشافعي رحمه الله بصدد الحديث عن هذه الآية الكريمة في باب- ما أمر الله من طاعة رسول الله-: (فأحكم فرضه، بإلزام خلقه طاعة رسوله، وأعلمهم أنها طاعته).[٥٩]

ج- قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا[٦٠]

هذه الآية الكريمة مما استدل به القائلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب، إذ تبين أن أمر الله أو أمر رسوله واجب التنفيذ، كما أن لفظ مؤمن ومؤمنة، نكرة في سياق النفي، بمعنى أنه عام مستغرق لأفراد المؤمنين كافة – بل ولجميع الأمور – ولا عبرة بخصوص سبب نزول الآية، وهو ما فهمه ابن عباس (ت ٦٨هـ – ٦٨٧م) حين سأله طاووس (ت ١٠٦هـ . – (٧٢٤م) عن الركعتين بعد العصر، فنهى عن ذلك، وقرأ قوله تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ . – ١٣٧٣م) معلقاً على ذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول [٦١]، وأكد ذلك الشافعي في رسالته حين قال: (فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس، بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً)[٦٢]

يقول ابن حزم في ذلك: وانبلج الحكم بهذه الآية، ولم يبق مجال الشك، لأن الندب تخيير، وقد صح أن كل أمر الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة، لأن الاختيار إنما هو الندب والإباحة، اللذان لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل. فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما، ثم لم يدعنا في شك من القسم الثالث، وهو الترك، فقال تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا[٦٣]

د – قوله صلسى الله عليه وسلم:

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.[٦٤]

هذا الحديث من الأدلة البينة على أن الأمر للوجوب، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالسواك عند كل صلاة، فلو أمر لوجب الفعل، شق أم لم يشق ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً بالأمة، يختار لها الأيسر، لم يأمرهم به خشية المشقة، وبيان ذلك: أن لفظة لولا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في

الوجوب.(٦٥)

ومن صريح ما نقل في هذا الأمر، ما ذكره الزرقاني (ت ١١٢٢هـ . - ١٧١٠م) فقال: وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه ترك الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق
إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك.(٦٦)

هـ مما تقرر في القرآن أن تارك الأمر عاص، أخذاً من قصة موسى مع أخيه هارون عليهما السلام، حيث قال تعالى على لسان موسى "أفعصيت أمري" مخاطباً هارون، لكنه كان قد أمره أن يخلفه في قومه حيث قال: "اخلفني في قومي" وهو أمر مجرد عن أي قرينة. (٦٧)وكذا قوله عز وجل: ''ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم''(٦٨)

والعاصي في هذه الحالة يستحق النار، فالأمر في هاتين الآيتين واضح في الوجوب لا يحتاج إلى تفصيل، وإليك ما ذكره ابن الحاجب في ذلك فقال: "ولنا أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص متوعد، وهو دليل الوجوب، أما الأول فلقوله "أفعصيت أمري" أي تركت مقتضاه إجماعا، وأما الثاني فلقوله: ("ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم" والثالث بين.(٦٩)

و - ما يراه الأئمة من السلف من أن صيغة الأمر أو ما في معناها، حقيقة في الوجوب، إذا تجردت من القرائن(٧٠)، كما ذكر ذلك ابن الحاجب بقوله (لنا أنه للوجوب حيث ثبت أن الأئمة الماضين كانوا يستدلون بصيغة الأمر مجردة عن القرائن على الوجوب، وقد شاع ذلك وتكرر ولم ينكر عليهم أحد)(٧١).
وأكد ذلك الشوكاني حين قال: (بأن الصحابة كانوا يستدلون به الأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم في ذلك، فكان إجماعاً).(٧٢)

ز - اتفاق أهل اللغة على ذم من يخالف الأمر، كما لو أمر والد ولده بفعل ما، فلم يمتثل، عد عاصياً، ولا يذم كما لا يوصف بالعصيان إلا من كان مخالفاً لما كان عليه أن يفعله(٧٣)، كما قرره ابن فارس (ت ٣٩٥هـ - ١٠٠٤م) :

''الأمر عند العرب، ما إذا لم يفعله المأمور سمي عاصيا''(٧٤)

ثم أوضح ذلك بمثال ذكره قائلاً: (فإن قال قائل: فما هو حال الأمر في وجوبه وغير وجوبه؟ قيل له: أما العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء، غير أن العادة جارية بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل فإن خادمه عاص، وإن الأمر معصي)(٧٥). ولا يذم ولا يوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه.(٧٦)
وهناك أدلة أخرى استدل بها على أن الأمر حقيقة في الوجوب نضرب صفحاً عنها اكتفاء بما ذكر حيث هو واضح بين

المطلب الثاني: القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب وأدلتهم

وذهب أبو هاشم (ت ٣٢١هـ - ٩٣٣م) وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء (الحنفية)

إلى أن الأمر حقيقة في الندب، والقرينة تصرفه عن الندب إلى غيره، وهو منقول عن الشافعي رحمه الله [٧٧]واحتجوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمركم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم."[٧٨]

ووجه الحجية في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رد ذلك إلى مشيئتنا، وهو معنى الندب [٧٩]حيث ينافي الوجوب، لأن المأمور لا يأثم بالترك في هذه الحالة فله أن يفعل وله أن لا يفعل-

ب – واحتجوا أيضاً بأن لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني، وبين قوله اريد أن تسقيني، فليس إلا مجرد الإخبار بكونه مريداً للفعل، وليس فيه طلب للفعل.[٨٠]

ج – كما احتجوا أيضاً بأن المندوب ما فعله خير من تركه، وهو داخل من حيث الطلب في الواجب، فلزم جعل الطلب حقيقة فيه، لأنه متيقن.[٨١]

المطلب الثالث: القائلون بأنه للقدر المشترك، وأدلتهم

من القائلين بهذا القول: الإمام أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ . – ٩٤٤م) ومشايخ سمرقند، حيث قالوا: إن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، بمعنى ترجيح الفعل على الترك، كما قرره المحلى في شرحه لجمع الجوامع من أن القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب، حذراً من الاشتراك والمجاز [٨٢]والقرينة هي التي تميز دلالة الأمر. هل هي للندب أو للإيجاب.[٨٣]

ودليلهم على ذلك: أنها قد استعملت في الإيجاب، كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة" [٨٤]، واستعملت في الندب كقوله تعالى: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً[٨٥]. فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل، دفعاً للاشتراك والمجاز لأنهما خلاف الأصل.[٨٦] إذ القدر المشترك الذي هو الطلب متيقن، فقد ثبت رجحان الفعل على الترك، ولم يثبت الزائد على هذا الرجحان، وهو المنع من الترك، ونظراً لأن الرجحان يصدق على الإيجاب والندب باعتباره ترجيحاً لجانب وجود الفعل على تركه. فحمل صيغة الأمر حقيقة على الوجوب وجعلها مجازاً فيما سواه، تخصيص من غير مخصص، وإثبات للزائد وهو المانع من الترك من غير دليل، فيكون باطلاً.[٨٧]

المطلب الرابع: القائلون بالاشتراك اللفظي ودليلهم

وهناك من يقول بالاشتراك اللفظي سواء بين الوجوب والندب وهو قول للشافعي في رواية عنه، أم بينها وبين الإباحة[٨٨] أم بين هذه الثلاثة، ومعها التهديد كما حكي عن جمهور الشيعة [٨٩] فقد استدلوا بأن إطلاق الأمر على الوجوب، وعلى غيره ثابت، وما دام الإطلاق ثابتاً فالأصل في الإطلاق الحقيقة.[٩٠]

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة:

بعد الانتهاء من ذكر آراء العلماء واستدلالاتهم في حقيقة صيغة الأمر، هل هي للوجوب أو لغيره، أجد السؤال الملح في هذا المقام، وهو هل يسلم الفرقاء بأدلة خصوصهم؟ لا بد أن هناك مناقشات و اعتراضات أجملها في الآتي:

وقد تمت مناقشة جمهور العلماء باستدلالهم بقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم). لحمل الأمر على الوجوب، مستندين إلى أنها لا توجب كون جميع أوامره صلى الله عليه وسلم فرضاً، حيث إن بعضها لا يحذر منه العذاب الأليم، وهي أوامر تعني الندب، مما يدل على أن الوعيد المحذر منه إنما هو الأوامر التي تعني الوجوب فقط، وعليه فقد بطل أن تكون حجة في حمل الأمر على الوجوب.وأجاب الجمهور عن ذلك أن ما خرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص عليه في الآية بخروجه إلى معنى الندب أو غيره، إنما هو استثناء من جملة ما جاءت الآية به- كالمنسوخ الخارج عن الوجوب، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال، فكان خروج ما خرج بدليله إلى الندب، ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على أنه ندب على استحقاق العذاب على تركه.[٩١]

كما نوقش قول القائلين بأن الأمر حقيقة في الندب، باستدلالهم بالحديث، (وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) بما يأتي:

١- إن الحديث جاء متفقاً مع قوله تعالى:

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم[٩٢]

ومبيناً لحدود المخالفة المعنية في الآية الكريمة وهي المخالفة مع الاستطاعة، فلا تكليف بما لا يستطاع.

٢- الرد في الحديث إلى الاستطاعة، لا إلى المشيئة، إذ المشيئة في هذا تعني التخيير بين الفعل والترك، واستواء طرفيهما بخلاف ما كان مطلوباً بحدود الاستطاعة فلا مشيئة فيه، بل يترجح فيه جانب الفعل، وما يرجح فيه جانب الفعل فلا مشيئة ولا اختيار.

٣- ما كان على ضوء المشيئة فلا حرج في فعله وتركه على السواء، حيث هو المباح، أما المندوب فإن تاركه يأثم، إذا تركه اعتقاداً بعدم شروعيته، لا لمجرد الترك، وهذا يعني أن المشيئة لا تتحقق من خلال هذا الحديث.

ولكن قد يرد على هذا سؤال فحواه، هل كل مستطاع يعد واجبا، علماً بأن كثير السنن والمندوبات صدرت بأوامر وليست واجبة .والجواب عن هذا: أن الواجب قد يكون واجباً اعتقاداً وعملاً معاً، كما قد يكون واجمد اعتق عاداً للمشروعية فقط، ومن هذا النوع الأخير، وجوب السنن والمندوبات، وهو ما اتضح من تعريف أورده ابن قدامه للمندوب، حيث قال : (المندوب مأمور لا يلحق تاركه ذم من حيث تركه)[٩٣] فإذا كان لا يلحقه ذم لمجرد الترك، فيمكن أن يلحقه ذم لغيره، وهو اعتقاد عدم المشروعية، فتارك المندوب والحالة هذه يذم، ولا يذم إلا من ترك أمراً واجباً، وعلى ذلك يكون توجيه الدليل على غير مدعاهم. قال

في التقرير والتحبير : (ثم لاخفاء في أن قولهم رده إلى مشيئتنا، مع روايتهم للحديث بلفظ ما استطعتم، ذهول عظيم، علماً بأن توجيههم للدليل لا يثبت مدعاهم، لدخول المباح ضمن المشيئة)[٩٤] مما يدل على أن دليلهم غير مانع.

ونوقش استدلالهم بأنه لا فرق بين قول القائل لعبده : اسقني، وبين قوله: أريد أن تسقيني، بانه مردود بما مضى من أدلة القائلين بالوجوب، فضلاً عما ما قررنا من أن أحد أساليب توجيه الأمر يكون بالجملة الخبرية مراداً بها الطلب. قال الشوكاني بعد ذكر هذين الدليلين: (وهذا أشق ما احتجوا به، مع كونه مدفوعاً بما سمعت – أي من أدلة الوجوب– وقد احتجوا بغير ذلك مما لا يفيد شيئاً)[٩٥]

ورد على استدلالهم بأن المندوب داخل في الواجب من حيث الطلب، فلزم جعل الطلب حقيقة فيه من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة.

والثاني: أن هذا إنما يصح لو كان الوجوب ندباً وزيادة- وليس كذلك، لأنه يدخل في حد الندب عدم الإثم بالترك وليس بموجود في الوجوب.[٩٦]

هذا وإن الخلاف القائم بين العلماء في أن المندوب مأمور أو غير مأمور [٩٧] يضعف القول بأن الأمر حقيقة في الندب، حيث يسعف القول القائل بأن الأمر حقيقة في الوجوب.

ويجاب عن دليل القائلين بأنه للقدر المشترك، بأن الدليل قد ثبت في أدلة القائلين بالوجوب، وكذا فإن جعل الأمر المطلق الطلب، إثبات للغة بلوازم الماهيات – باعتبار أنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب مع احتمال كونه للمقيد بأحدهما، أو للمشترك بينهما وذلك باطل [٩٨] لأن اللغة لا تثبت بلوازم الماهيات، إنما تثبت بالوضع.

أ- المجاز خير من الاشتراك

ب- كان يلزم من دليلهم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الأمر ، لأنه قد ثبت إبط على الأمر عليها ولو نادراً، ولا قاتل بذلك.[٩٩]

ج- ما ساقه الجمهور من الأدلة قد أثبت يقيناً تعين الأمر للوجوب عند الإطلاق، فتكون دلالة الأمر. على ما تبقى من المعاني من قبيل المجاز.[١٠٠]

المطلب السادس: الرأي الراجح في دلالة الأمر

بعد هذه الجولة مع آراء العلماء وأدلتهم، مضافاً إليها المناقشات لكثير من الأدلة، ورد بعضها، أجدني مع الجمهور في رأيهم القائل بأن دلالة الأمر حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة، لما ذكرناه من الأدلة.[١٠١] وضعف الاعتراضات عليها والمناقشات لها، فضلاً عن ضعف أدلة الفرقاء الآخرين وكثرة المناقشات والاعتراضات عليها.ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حزم، ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض، حتى يأتي تص أو إجماع أنه ليس فرضاً ، قوله تعالى:

"قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ"(١٠٢)

قال علي: فعدد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره، وكل من حمل أوامره على الفرض واستجاز تركها، فلم يقض ما أمره(١٠٣)وبهذا يتأكد رأينا مع رأي الجمهور من أن الأمر عند الإطلاق يكون للوجوب، بشرط تجرده عن أي قرينة كانت، فضلاً عما ما سبق ذكره من نقض لأدلة القائلين بغير الوجوب، فإن ارتبطت به قرينة توضح المطلوب، أصبح الموضوع اتفاقاً لا اختلافاً على ما دلت عليه القرينة.

المبحث الثاني:

تطبيقات على خلاف العلماء في دلالة الأمر:

بعد تعريفنا للأمر واستعراض استعمالاته، وما يفهم منه، وخلاف العلماء في مدلول الأمر، ودليل كل فريق، وعلى ضوء قاعدة دلالة الأمر على الوجوب أو على غيره، ومن خلال استقراء كثير من الأحكام الشرعية المختلف فيها والبحث في الآثار المترتبة على ذلك، نكاد لا نجد ثمرة للاختلاف بين من يقول بالوجوب ومن يقول بغيره. إلا أننا واجدوها للاختلاف بين العلماء القائلين بالوجوب فحسب، سواء بين علماء الجمهور والظاهرية –الذين لا يلتفتون للقرائن – من جانب، وبين علماء الجمهور أنفسهم من جانب آخر، بناءً على اختلافهم في فهم القرائن، مما سيتضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ما كان بين الجمهور والظاهرية

فباعتبار أن الظاهرية لا يعترفون بالقرائن، وحسب ظاهريتهم فالأمر عندهم للوجوب دون خلاف، إلا ما صرفه نص أو إجماع عن الوجوب إلى غيره، والخلاف بينهم وبين الجمهور توضحه الأمثلة الآتية:

الفرع الأول: حكم الأكل من هدي التطوع:

قال تعالى:

"وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ"(١٠٤)

وموطن الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: "فكلوا منها" فهل الأمر هنا للوجوب، أو هو مصروف إلى غيره؟ خلاف بين جمهور العلماء وبين الظاهرية. أما الجمهور فيقولون بأن الأمر مصروف إلى الندب، فيكون الأكل سنة أو مندوباً، وذلك ما قاله النووي (ت ٦٧٦هـ – ١٢٦٨م) أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة(١٠٥)، والقرائن الصارفة له عن الوجوب. هي ما وردت من أجله الآية، وهو إبطال ما كان من عادات الجاهلية، أن لا يأكلون من لحم النسك، فجاءت هذه الآية لإباحة ذلك للمسلمين، وندبتهم إلى مخالفة أهل الجاهلية وكذلك قوله تعالى:

جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو . بين أكله وتركه.(١٠٦)وخالف في ذلك

الإمام ابن حزم الظاهري فقال: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدي التطوع، لقوله تعالى: "والبدن جعلناها لكم ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب قارنين وأكلا من هديهما [١٠٧] ونقله الماوردي (ت ٤٥٠هـ – ١٠٥٨م) عن أبي الطيب بن سلمة [١٠٨] وكانت القرائن سبباً للخلاف، حيث اعتمدها الجمهور، وخالفهم الظاهرية في ذلك ممثلين بابن حزم، فأخذ بعموم لفظ "فكلوا وأطعموا" فله وجهة نظره في هذا، وإن كنا نميل مع الجمهور في رأيهم بناء على القرائن-

الفرع الثاني: حكم النكاح المستطيعه

قال صلى الله عليه وسلم:

"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فبااغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١٠٩]

الأمر الوارد في هذا الحديث وهو قوله: "فليتزوج"، هل هو للوجوب أم الندب أم لغيرهما ؟ اختلفت أحكام العلماء في ذلك، حيث دخلوا في تفصيلات هذا الموضوع، بناءً على مدلول الأمر، والقرائن التي تحف به- فجمهور الفقهاء قالوا: إن النكاح مندوب إليه[١١٠] إلا إذا وجدت حالة تمنع النكاح أو توجبه. قال في المغني: والناس في النكاح ثلاثة أضرب:

١- منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

٢- ومنهم من يستحب له، وهو من له شهوة، يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال : والقسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض، ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا ، والثاني التخلي له فضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويضر بها، بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق . لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها[١١١]. كما في قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم" ، حيث علقه على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة[١١٢] ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها ، فلم يجب، كلبس الناعم، وأكل الطيب[١١٣].أما الإمام ابن حزم فلم يرضه هذا الحكم فخالف الجمهور فى ذلك، بناء على أصله من حمل الأمر على الوجوب، بغض النظر عن القرائن، فالنكاح عنده فرض على كل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفسه الزنى، فإن وجد من يتزوج، أو يتسرى فعليه أن يفعل احدهما، فان عجز عن ذلك أكثر من الصوم.[١١٤] فهذا تمسك منه رحمه الله بالأمر الوارد في الحديث، وحمله على ظاهره من غير التفات إلى القرائن التي تحيط بموضوع النكاح، وحكي عن داوود الظاهري أنه واجب في العمر مرة

واحدة للآية والخبر[١١٥]وأما الأباضية فقالوا بإباحة النكاح، ودللوا على بحل الزواج من واحدة إلى الأربع، ولا يجوز فوق ذلك، وكذا الحديث آنف الذكر.[١١٦]وما دام الحديث قد صرح بالاستطاعة، فالإيجاب يتنافى معها، إذ كيف نوجب على المكلف ما لا يستطيعه؟ وعليه فالأمر في الحديث ليس جازماً ولذا يحمل على الندب.

الفرع الثالث: الإسراع بالجنازة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

''أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك في فشر تضعونه عن رقابكم''[١١٧]

وموطن الشاهد في هذا الحديث قوله (أسرعوا) فهل مدلول هذا الأمر هو الوجوب أو الندب؟ نقل الحافظ في الفتح عن ابن قدامة قوله: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه.[١١٨] من عبارة ابن قدامة هذه، نلاحظ أن الخلاف قائم بين جمهور أهل العلم، والظاهرية ممثلين بابن حزم فأصبح حكم هذه المسألة بين الفريقين على ما يأتي:

أ- فريق الجمهور، وهؤلاء يرون أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، حيث ذكر ابن قدامة رحمه الله عنهم قوله: (لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع في الجنازة[١١٩]، وصرح بمثل ذلك أبو إسحق الشيرازي ودليله الحديث المذكور[١٢٠]. ويقصد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ودون الخبب، بحيث لا يصل إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت[١٢١]

أو مشقة على الحامل أو المشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة، أو عدم إدخال المشقة على المسلم[١٢٢] وأيد الجمهور مذهبهم

بحديث:''مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة تمخض مخض الزق، فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم''[١٢٣]

فكفي بهذا الحديث قرينة، لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب-

ب- والفريق الآخر الظاهرية ممثلون بابن حزم، إذ على طريقته، من عدم اعتبار القرائن، وحملا للأمر على ظاهره، فالإسراع عنده واجب، حيث قال: (يجب الإسراع بالجنازة) مستدلاً بحدديث أسرعوا ... وبعمل الصحابة فيما روي عن أبي بكر رضى الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنازة [١٢٤]، ولكن مذهب ابن حزم هذا قد غده العلماء شذوذا.[١٢٥]

مما سبق من الأمثلة تلاحظ الخلاف حاداً بين أهل الظاهر، وجمهور العلماء، بناء على عدم اعتراف أهل الظاهر بالقرائن مهما كان نوعها، ولا يعدون صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره إلا بنص أو إجماع.

وان المتتبع لاتجاه الظاهرية يرى فيه تشدداً ،والله يحب اليسر. ويرى تضييقاً، والله يحب التوسعة، ويرى فيه حرجاً، ولم يجعل الله في ديننا حرجاً،''وما جعل عليكم في الدين من حرج''[١٢٦]. ''فإن مع العسر يسرا إن

.وإن مع العسر يسرا من يسرا". (١٢٧)

ورغم أن الظاهرية لديهم بعض الحق في شدتهم وأحكامهم، فإن الذي يناسب سماحة الإسلام هو التيسير ورفع الحرج"وما جعل عليكم في الدين من حرج"(١٢٨)

المطلب الثاني: ما كان بين علماء الجمهور أنفسهم:

علمنا مما سبق أن الجمهور متفقون على الوجوب، ولكن الخلاف بينهم وبين الظاهرية كان قائماً على أن الظاهرية لا يعترفون بالقرائن، بل لا بد للصارف عن الوجوب أن يكون نصاً أو إجماعاً، بينما يرى جمهور العلماء أن القرائن ذات دور فعال في هذا المقام. لكن هل قرائتهم توحدت وأحكامهم اتفقت؟ فكأنها تصدر من معين واحد، ما دام الأمر ليس نصاً ولا إجماعاً، فبعضهم يرى قرينة ما صارفة، وبعضهم الآخر لا يراها صارفة، كما أن بعضهم يراها صرفته إلى الإذن، وبعضهم إلى الندب أو غير ذلك، مما يجعل الاختلاف قائماً في كثير من الأحكام الفقهية، كما من ستراه فيما يأتي:

الفرع الأول: حكم متعة الطلاق

قال تعالى:

"لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"(١٢٩)

أمر الله عز وجل – في هذه الآية – بإعطاء المطلقات قبل الدخول، اللاتي لم يفرض لهن مهر، مالا يتمتعن به، عوضاً عما فقدن من مهر بسبب عدم الفرض.وموطن الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: "ومتعوهن" فهل الأمر في الأية الكريمة دال على الوجوب أو على غيره؟ خلاف بين العلماء في ذلك على النحو الآتي.

أ- ذهب الشافعية والحنفية والحنبلية إلى أن مدلول الأمر فيها هو الوجوب، وليس هناك ما يقوى على صرفه إلى غير الوجوب،قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا قوله تعالى: "ومتعوهن" أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال أيضاً: ولأنه طلاق في نكاح، فلم يعر ، عن العوض، كما لو سمي مهر(١٣٠)، وقال النووي: فأما التي لها المتعة قولاً واحداً، فهي التي تزوجها مفوضة (لم يفرض لهما مهر) ثم طلقها قبل الفرض والمسيس، لقوله تعالى: "لا جناح عليكم(١٣١). وعليه فتكون المتعة واجبة، عملاً بمقتضى الأمر.(١٣٢)

ب – أما الإمام مالك فعد الأمر مصروفاً عن الوجوب إلى الندب، وقرينة ذلك عنده هي قوله تعالىٰ: "حقاً على المحسنين" فخص المحسنين بهما، وما كان على سبيل الإحسان فليس بواجب(١٣٣) وهو المذهب القديم للشافعي.(١٣٤)

وأميل إلى ترجيح الرأي الأول حملا للأمر على حقيقته، وأن قوله "على المحسنين" عام في المتطوع ومن يؤدي الواجبات، بدليل قوله تعالى في آية أخرى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين[١٣٥] مما يؤيد التركيز على كلمة (حقاً) والحق هو المفروض فيعني أن قوله (حقاً .....) ينصرف إلى الواجب، قال النووي: (وحقاً) يدل على الوجوب.[١٣٦]

ثم إن القرطبي في تفسيره – وهو مالكي المذهب يرجح الرأي الأول.[١٣٧] أضف إلى ذلك فإنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتذال، فكان لها المتعة بدلاًاء من الابتذال وقلة الرغبة فيها بالطلاق[١٣٨] ولأنه طلاق في نكاح، يقتضي عوضاً، فلم يعر عن العوض كما لو سمي مهر[١٣٩] ثم إن اختلاف القيد في الآيات التي ذكرت المتعة، والأمر بالمتعة دون قيد في بعضها، يؤكد أن مقتضى الأمر ومقتضى الحق هو المطلوب، والذي يظهر والله تعالى أعلم إن ذكر الإحسان في هذه الآية له ارتباط بما قبله وهو قوله تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" وحتى لا يكون عدم متعته بها ذريعة إلى حرمانها من حقها في المتعة المادية، تعويضاً عما فقدته، فكان ذكر المحسنين في هذه الحالة ترغيباً لهم في دفع الحق. وأداء ما يتوجب عليهم.

الفرع الثاني: استئذان البكر البالغة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الثيب أحد بنفسها من وليها، والبكر تستاذن في نفسها، وإذنها صماتها."[١٤٠]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تنكح الأيم حتى تستأمر فيها ولا البكر حتى تستاذن، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف اذنها؟ قال ان تسكت."[١٤١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

"قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال: إذنها سكاتها"[١٤٢] إلى غير ذلك من الأحاديث التى إلى أبي البكر استئذانها في النكاح.

فألفاظ هذه الأحاديث عامة في جميع الأبكار ولكن ظاهره في العموم، أو هو مخصوص ؟ ولبيان ذلك لا بد من تحرير محل النزاع في هذا الأمر. حيث اتفق العلماء على أن الثيب الكبيرة لا بد من إذنها صراحة ، كما اتفقوا على أن البكر الصغيرة لا داعي لاستئذانها، وبقي الخلاف في الثنتين البكر البالغة، والثيب غير البالغة، وموضوع حديثنا هو البكر البالغة حيث تفرع الخلاف فيها على قولين:

٢- ذهب الحنفية إلى أن مدلول الأمر في هذه الأحاديث هو الوجوب أي أنه يجب للبكر استئذانها في الترويج، بل يشترط ذلك، بحيث لو حصل عقد دون استئذان لم يصح، وبقي الزواج موقوفاً حتى تأذن. وهو رأي الأوزاعي، والثوري وأبي ثور وحكاه الترمذي أكثر أهل العلم.[١٤٣]

ب- وذهب مالك (ت ١٧٩هـ - ٧٩٥م) والشافعي (ت ٢٠٤هـ - ٨٢٠م) واسحق (٢٣٨هـ-٨٥٨٣م) والليث (١٧٥هـ -٧٩١) وابن أبي ليلي (١٤٨هـ - ٧٦٥م) إلى أن الأمر مصروف عن الوجوب بحيث يستحب استئذانها، كما يجوز للأب تزويجها من غير إذنها، وعن أحمد في ذلك الروايتان.(١٤٤)واستدل أصحاب الرأي الأول بعموم الأحاديث التي تأمر بالاستئذان، وبأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل، وباعتبارها حرة مخاطبة فلا يكون للآخرين عليها ولاية الإجبار.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

> ''أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام.''(١٤٥)

وحجة الفريق الآخر مفهوم الأحاديث المارة، خصوصاً الحديث الأول باعتبار أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فكان مفهوم المخالفة أن ولي البكر أحق بها منها. ومفهوم حديث آخر، وهو قوله عليه السلام: "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" وقوله "تستأمر اليتيمة في نفسها" ، حيث يفهم منه أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، بمعنى أنه يجوز أن يزوجها أبوها من غير استئذان، فضلا عن اعتبارها بالصغيرة، لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير رضاها.(١٤٦)

وأجيب بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق، كما يرد عليهم أحاديث الباب، من قوله "والبكر يستأمرها أبوها ونوقش بما قاله الشافعي من أن الاستئمار قد تكون على استطابة النفس بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "وأمروا النساء في بناتهن"، قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر، ولكنه على معنى الاستطابة.(١٤٧)

وأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية .... بأنه مرسل، وربما أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخييرها لذلك.(١٤٨)بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة تفريعاً على القاعدة الأصولية، الأمر للوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، وبعد معرفتنا أن ظاهر الأحاديث الواردة في الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق، ومناقشة بعض استدلالات الفريق القائل بأن الأمر للوجوب، نجد الأمر يتضمن نوعاً من التعارض، ولكن لا بد من الترجيح بين الأمرين، حملاً للأمر على ما يقتضيه من اليقين، ودفعاً للشك، فإني أميل إلى رأي القائلين بأن الأمر في هذه الحالة للوجوب، وعليه، فلا يجوز تزويج البكر البالغة بغير إذنها، إذ القرائن الواردة لا تقوى على الصرف.

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع آراء العلماء في دلالة الأمر على الوجوب أو غيره نخلص إلى ما يأتي:

١- ترك تنفيذ الأمر ممكن بناء على القرائن التي تصرفه عن الوجوب.

٢- ليس المقصود بالأمر صيغة أفعل فحسب، بل هناك أساليب أخرى لتوجيه الأمر تضمنها البحث.

٣- معاني صيغة الأمر كثيرة تصل إلى واحد وعشرين معنى، ولكن ليس منها استقلال عن الآخر، بل بعضها، كالمتداخل في بعضها الآخر.

٤- الاختلاف كان في مفاد الأمر على وجه الحقيقة، متضمناً عدة مذاهب ، لم نجد أثراً للخلاف فيما بينها، بل الأثر كان قاصراً على الخلاف بين أصحاب المذهب القائل بأن الأمر حقيقة في الوجوب.

٥- تنبع أهمية معرفة دلالة الأمر على الوجوب أو غيره من جانبين:

أ_ حاجة المسلم إلى معرفة ما يلزمه العمل به بشكل حتمي، مما لا يلزمه كذلك، ومعرفة مما هو مستحب أو مباح، وكذا معرفة الداعية بكيفية استجابة الأخرين لما يلقيه إليهم، من أوامر وتوجيهات.

ب_ كذا فإن أهمية دلالة الأمر نابعة من كونها نبراساً لكل داعية ومفت وفقيه يتصدى لاستصدار الأحكام وتبليغها للناس.

الهوامش

(١) رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد، وله أصل في الصحيح عبدالعظيم بن عبدالقوى زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م)، الترغيب والترهيب ج١، ص٨٠.

Rawāh al-Ḥākim, Wa-qāla Ṣaḥīḥ al-isnād, walidihi aṣl fī al-ṣaḥīḥ ʻbdālʻẓym ibn ʻbdālqwy Zakī al-Dīn al-Mundhirī (t ٦٥٦h-١٢٥٨m), al-Targhīb wa-al-tarhīb j١, ṣ٨٠.

(٢) سورة الأنفال آية ٢٤.

Sūrat al-Anfāl Āyat ٢٤

(٣) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ. ١٠٩٠م)، أصول السرخسي، ج١، ص ١١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد، كذا: السرخسي، أصول.

al-Sarakhsī-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (t ٤٨٣ H. ١٠٩٠m), uṣūl al-Sarakhsī, j١, Ṣ ١١, Dār al-Maʻrifah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt, wsyshār ilayhi fīmā baʻda, sic : al-Sarakhsī, uṣūl.

(٤) الأمدي، علي بن أبي على بن محمد سيف الدين أبو الحسن (ت ٦٣١هـ -١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الإحكام، ج ٢، ص ٥٦، وسيشار إليه فيما بعد، كذا: الآمدي، الإحكام

Al'mdy, ʻAlī ibn Abī ʻalá ibn Muḥammad Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan (t ٦٣١١٢٣٣-هـm), al-Iḥkām fī uṣūl al-Iḥkām, J ٢, Ṣ ٥٦, wsyshār ilayhi fīmā baʻda, sic : al-Āmidī, al-Iḥkām

(٥) الآمدي الإحكام، ج٢، ص ٥٤

al-Āmidī al-Iḥkām, j٢, Ṣ ٥٤

(٦) الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار صادر مادة أمر.

al-Zubaydī, al-Sayyid Muḥammad Murtaḍá, Tāj al-ʻarūs, Dār Ṣādir māddat amr.

(٧) الرازي أبو بكر، مختار الصحاح ، مادة أمر.

al-Rāzī Abū Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, māddat amr.

(٨) الكفوي، أبو البقاء، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط٢،ص ١٧٦.

al-Kaffawī, Abū al-Baqā', al-Kullīyāt, Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Mu'assasat al-Risālah, ṭ٢, Ṣ ١٧٦.

(٩) مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوجيز مادة أمر.

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah, al-Muʻjam al-Wajīz māddat amr.

(١٠) الأمدي، الإحكام، ج ٢ص ١١. ابن الحاجب عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ - ١٢٤٩م) منتهى الوصول والأمل في عملي الأصول والجدل، ص٨٩. وسيشار إليه فيما بعد هكذا : ابن الحاجب المنتهي

Al'mdy, al-Iḥkām, J ٢ṣ ١١. Ibn al-Ḥājib 'Uthmān ibn 'Umar ibn al-Ḥājib (t ٦٤٦١٢٤٩-هـm) Muntahá al-wuṣūl wa-al-amal fī 'amalī al-uṣūl wa-al-jadal, ṣ٨٩. wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā: Ibn al-Ḥājib al-muntahī

(١١) الزحيلي – دكتور وهبة الزحيلي (معاصر) أصول الفقه الإسلامي ج١، ص ٢١٩، وسيشار إليه فيما بعد هكذا، زحيلي أصول، علي حسب الله (معاصر) أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٥٢ هامش، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: حسب الله أصول محمد سلام مدكور (معاصر) أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٦–٢٤٧. دار النهضة العربية القاهرة ، وسيشار إليه فيما بعد هكذا، مدكور أصول.

al-Zuḥaylī-Duktūr Wahbah al-Zuḥaylī (mu'āṣir) uṣūl al-fiqh al-Islāmī j١, Ṣ ٢١٩, wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā, Zuḥaylī uṣūl, 'Alī Ḥasab Allāh (mu'āṣir) uṣūl al-tashrī' al-Islāmī, Ṣ ٢٥٢ hāmish, Wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā : Ḥasab Allāh uṣūl Muḥammad Sallām Madkūr (mu'āṣir) uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Ṣ ٢٤٦-٢٤٧. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah al-Qāhirah, wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā, Madkūr uṣūl.

(١٢) سورة الحج، آية ٧٨.

Sūrat al-ḥajj, Āyat ٧٨.

(١٣) سورة النساء، آية ٥٨.

Sūrat al-nisā', Āyat ٥٨.

(١٤) سورة الطلاق آية ٧

Sūrat al-ṭalāq Āyat ٧

(١٥) سورة البقرة آية ١٨٥

Sūrat al-Baqarah Āyat ١٨٥

(١٦) سورة يوسف، آية ٢٣

Sūrat Yūsuf, Āyat ٢٣

(١٧) سورة المائدة آية ١٠٥.

Sūrat al-mā'idah Āyat ١٠٥.

(١٨) سورة البقرة آية ٢٣٣

Sūrat al-Baqarah Āyat ٢٣٣

(١٩) الزمخشري: محمود بن عمر الخوارزمي جار الله (ت ٥٣٨هـ – ١١٤٤م)، الكشاف، ج١، ص ٣٦٩ دار المعرفة بيروت.

al-Zamakhsharī : Maḥmūd ibn 'Umar al-Khuwārizmī Jār Allāh (t ٥٣٨١١٤٤-هـm), al-Kashshāf, j١, Ṣ ٣٦٩ Dār al-Ma'rifah Bayrūt.

(٢٠) مدكور ،أصول ص ٢٤٧، هامش المدياني عبد الرحمن حبنكة، البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، ط دار القلم، دمشق، ج٢، ص ٢٩٠.

Madkūr, uṣūl Ṣ, ٢٤٧ hāmish almdyāny 'Abd al-Raḥmān Ḥabannakah, al-balāghah al-'Arabīyah, ususuhā wa-'ulūmihā wa-funūnuhā, Ṭ Dār al-Qalam, Dimashq, j٢, Ṣ ٢٩٠.

(٢١) سورة البقرة آية ٢٢٨

Sūrat al-Baqarah Āyat ٢٢٨

(٢٢) سورة محمد آية ٤

Sūrat Muḥammad Āyat ٤

(٢٣) الغزالي محمد بن محمد الطوسي أبو (ت ٥٠٥ هـ- ١١١١م)، المستصفى من علم الأصول ج١، ص ٤١٩ وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الغزالي، المستصفى.

al-Ghazālī Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī Abū (t ٥٠٥ ١١١١-هـm), al-Mustaṣfá min 'ilm al-uṣūl j١, Ṣ ٤١٩ wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā : al-Ghazālī, al-Mustaṣfá.

السبكي – عبد الوهاب بن علي تاج الدين (ت ٧٧١هـ ١٣٥١م)، جمع الجوامع بشرح المحلي ج١، ص ٣٧٥ ط عيسى الحلبي القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: السبكي، جمع الجوامع.

al-Subkī-'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī Tāj al-Dīn (t ٧٧١h ١٣٥١m), jam' al-jawāmi' bi-sharḥ al-maḥallī j١, Ṣ ٣٧٥ Ṭ 'Īsá al-Ḥalabī al-Qāhirah, wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā : al-Subkī, jam' al-jawāmi'.

الإسنوي – عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين (٧٧٢هـ – ١٣٧٠م)، نهاية السول، ج٢، ص١٤ محمد علي صبيح وأولاده القاهرة، وسيشار اليه بعد ذلك هكذا، الأسنوي، نهاية السول- الأنصاري – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام (ت ٩٢٦هـ – ١٥٢٠م)، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٤، طبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: زكريا الأنصاري، غاية الوصول.

al-Isnawī-‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī Jamāl al-Dīn (٧٧٢١٣٧٠-هـm), nihāyat al-sūl, j٢, ṣ١٤ Muḥammad ‘Alī Ṣubayḥ wa-Awlāduh al-Qāhirah, wsyshār ilayhi ba‘da dhālika Hākadhā, al-Isnawī, nihāyat al-sūl - al-Anṣārī- Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā Shaykh al-Islām (t ٩٢٦h-١٥٢٠m), wa-ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl Ṣ ٦٤, Ṭab‘ah ‘Īsá al-Ḥalabī wa-Shurakāh bi-Miṣr, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Zakarīyā al-Anṣārī, Ghāyat al-wuṣūl.

ابن بدران، عبدالقادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، حققه عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٢٣ فما بعدها.

Ibn Badrān, ‘Abd-al-Qādir al-Dimashqī, al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad, ḥaqqaqahu Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, ṣ٢٢٣ fa-mā ba‘dahā.

(٢٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

Sūrat al-Baqarah Āyat ٤٣, ٨٣

(٢٥) البخارى – محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ – ٨٧٠م)، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه.

Albkhārى-Muḥammad ibn asmā‘ىl ibn abrāهىm ibn al-Mughīrah (t ٢٥٦h-٨٧٠m), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-aṭ‘imah, Bāb al-akl mimmā yalīhi.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (ت ٢٦١هـ –٨٧٥م)، الجامع الصحيح، ج٣، ص ١٥٩٩ ط عيسى الحلبي ترقيم فؤاد عبدالباقي وسيشار اليه فيما بعد هكذا: مسلم،الصحيح.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī alnىsābwrى (t ٢٦١٨٧٥-هـm), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, j٣, Ṣ ١٥٩٩ Ṭ ‘Īsá al-Ḥalabī trqym Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Muslim, al-ṣaḥīḥ.

(٢٦) سورة البقرة آية ٢٨٢

Sūrat al-Baqarah Āyat ٢٨٢

(٢٧) الطبري .محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (ت ٣١٠هـ – ٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٦، ص ٤٩ وسيشار إليه في الطبري، تفسير.

al-Ṭabarī. Muḥammad ibn Jarīr ibn ىzىd Abū Ja‘far (t ٣١٠٩٢٣-هـm), Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān j٦, Ṣ ٤٩ wsyshār ilayhi fī al-Ṭabarī, tafsīr.

(٢٨) الغزالي المستصفى ،ج١، ص ٤١٩ الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ١٤

al-Ghazālī al-Mustaṣfá, j١, Ṣ ٤١٩ al-Āmidī, al-Iḥkām, J ٢, Ṣ ١٤

(٢٩) سورة المؤمنون، آية ٥١

Sūrat al-Rūm, Āyat ٣٤

(٣٠) سورة الجمعة آية ١٠

Sūrat al-Jum‘ah Āyat ١٠

(٣١) سورة السجدة آية ٤٠

Sūrat alsjdh Āyat ٤٠

(٣٢) سورة النحل، آية ٥٥

Sūrat al-naḥl, Āyat ٥٥

(٣٣) سورة المائدة آية ٩١

Sūrat al-mā’idah Āyat ٩١

(٣٤) سورة الحجرات آية ٣١ ٤٦

Sūrat al-ḥujurāt Āyat ٣١ ٤٦

(٣٥) سورة البقرة آية ٢٣

Sūrat al-Baqarah Āyat ٢٣

(٣٦) سورة الرحمن، آية ٣٣

Sūrat al-Raḥmān, Āyat ٣٣

(٣٧) سورة الدخان، آية ٤٩

Sūrat al-dukhān, Āyat ٤٩

(٣٨) سورة الطور آية ١٦

Sūrat al-ṭawr Āyat ١٦

(٣٩) سورة آل عمران آية ١٤٧

Sūrat Āl ‘Umrān Āyat ١٤٧

(٤٠) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط وزارة الأوقاف، الكويت، ج ٢، ص ٣٦١.

al-Zarkashī Badr al-Dīn Muḥammad ibn bهādr, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, J ٢, Ṣ ٣٦١.

(٤١) سورة التوبة آية ٨٢

Sūrat al-Tawbah Āyat ٨٢

(٤٢) سورة طه، آية ٧٢.

Sūrat Ṭāhā, Āyat ٧٢.

(٤٣) سورة الصافات، آية ١٠٢.

Sūrat alṣāfāt, Āyat ١٠٢.

(٤٤) سورة آل عمران، آية ١١٩.

Sūrat Āl ‘Umrān, Āyat ١١٩.

(٤٥) سورة الأنعام ، آية ٩٩.

Sūrat al-An‘ām, Āyat ٩٩.

(٤٦) سورة البقرة آية ١١١.

Sūrat al-Baqarah Āyat ١١١.

(٤٧) سورة الزخرف، آية ٨٣

Sūrat al-Zukhruf, Āyat ٨٣

(٤٨) سورة البقرة آية ٦٥.

Sūrat al-Baqarah Āyat ٦٥.

(٤٩) الغزالي المستصفى، ج ١، ص ٤١٩ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ – ١٨٣٤م)، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ص ٩٧ حيث يوضح تداخلات بعض هذه المعاني، طبعة محمد علي صبيح وأولاده– القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشوكاني، إرشاد.

al-Ghazālī al-Mustaṣfá, J ١, Ṣ ٤١٩ Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t ١٢٥٠h-١٨٣٤m), Irshād al-fuḥūl li-taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, Ṣ ٩٧ ḥaythu yawaḍḍiḥ tdākhlāt ba‘ḍ Hādhihi al-ma‘ānī, Ṭab‘ah Muḥammad ‘Alī Ṣubayḥ w’wlādh-al-Qāhirah, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : al-Shawkānī, Irshād.

(٥٠) الشوكاني إرشاد ،٩٧، وانظر علاء الدين بن اللحام (٦٣٤ هـ– ١٢١٧)، القواعد والفوائد الأصولية، حيث ذكر خمسة عشر مذهباً في دلالة الأمر ص ١٥

al-Shawkānī Irshād, ٩٧, wānẓr ‘Alā’ al-Dīn ibn al-Laḥḥām (٦٣٤ ١٢١٧-هـ), al-qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah, ḥaythu dhikr khamsat ‘ashar madhhaban fī Dalālat al-amr Ṣ ١٥

(٥١) إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ – ١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص ٢١٦ مطابع الدوحة الحديثة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: إمام الحرمين، البرهان أبو الحسين البصري، محمد علي الطيب (ت ٤٣٦هـ –١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص ٥٧، طبعة المركز الفرنسي للدراسات العربية – دمشق، وسيشار إليه فيما بعد هكذا، البصري، المعتمد الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٤.

Imām al-Ḥaramayn ‘bdālmlk ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf Abū al-Ma‘ālī (t ٤٧٨١٠٨٥-هـm), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, j١, Ṣ ٢١٦ Maṭābi‘ al-Dawḥah al-ḥadīthah, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Imām al-Ḥaramayn, al-burhān Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ‘Alī al-Ṭayyib (t ٤٣٦١٠٤٤-هـm), al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh, j١, Ṣ ٥٧, Ṭab‘ah al-Markaz al-Faransī lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah-Dimashq, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā, al-Baṣrī, al-mu‘tamad al-Āmidī, al-Iḥkām, j٢, ṣ١٤.

(٥٢) سورة الأعراف آية ١٢

Sūrat al-A‘rāf Āyat ١٢

(٥٣) البصري المعتمد ، ج١، ص ١٧ الإسنوي، نهاية السول، ج ٢، ص ٢٩ ، محمد أبو زهرة أصول الفقه دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ١٣٩

al-Baṣrī al-mu‘tamad, j١, Ṣ ١٧ al-Isnawī, nihāyat al-sūl, J ٢, Ṣ ٢٩, Muḥammad Abū Zahrah uṣūl al-fiqh Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Qāhirah, Ṣ ١٣٩

(٥٤) مذكور أصول ٢٤٧

Madkūr uṣūl ٢٤٧

(٥٥) الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٢٩.

al-Isnawī, nihāyat al-sūl, j٢, Ṣ ٢٩.

(٥٦) سورة النور، آية ٣٦

Sūrat al-Nūr, Āyat ٣٦

(٥٧) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٣٩.

Abū Zahrah, uṣūl al-fiqh, Ṣ ١٣٩.

(٥٨) التفتازاني التلويح ج١ ص ١٥٤ البصري، المعتمد، ج١، ص ٦٨.

al-Taftāzānī al-Talwīḥ j١ Ṣ ١٥٤ al-Baṣrī, al-mu‘tamad, j١, Ṣ ٦٨.

(٥٩) الشافعي، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي (ت ٢٠٤هـ – ٨٢٠م)، الرسالة في أصول الفقه، ص ٨٥، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشافعي، الرسالة.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs al-Qurashī al-Hāshimī (t ٢٠٤٨٢٠هـm), al-Risālah fī uṣūl al-fiqh, Ṣ ٨٥, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : al-Shāfi‘ī, al-Risālah.

(٦٠) سورة الأحزاب آية ٣٦

Sūrat al-aḥzāb Āyat ٣٦

(٦١) ابن كثير إسماعيل بن عمر، عماد الدين، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ .–١٣٧٣م) تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٤٩٠ طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن كثير، تفسير

Ibn Kathīr Ismā‘īl ibn ‘Umar, ‘Imād al-Dīn, Abū al-Fidā’ (t ٧٧٤h. - ١٣٧٣m) tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, J ٣, Ṣ ٤٩٠ Ṭab‘ah Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah al-Qāhirah, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Ibn Kathīr, tafsīr

(٦٢) الشافعي، الرسالة، ٤٤٤

al-Shāfi‘ī, al-Risālah, ٤٤٤

(٦٣) ابن حزم، الإحكام، ج٣، ص ٢٧٥

Ibn Ḥazm, al-Iḥkām, j٣, Ṣ ٢٧٥

(٦٤) مسلم، الصحيح، انظر شرح النووي محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ –١٢٧٧م) على صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٣

Muslim, al-ṣaḥīḥ, anẓura sharḥ al-Nawawī mḥىy aldىn ibn Sharaf al-Nawawī (t ٦٧٦h-١٢٧٧m) ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim, J ٣, Ṣ ١٤٣

(٦٥) الزحيلي أصول، ج١، ص ٢٢٢

al-Zuḥaylī uṣūl, j١, Ṣ ٢٢٢

(٦٦) الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ – ١٧١٠م)، شرح الموطا، ج١، ص١٨٩، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: زرقاني، موطا.

al-Zurqānī Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf (t ١١٢٢h-١٧١٠m), sharḥ al-Muwaṭṭā, j١, ṣ١٨٩, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Zurqānī, Muwaṭṭa’.

(٦٧) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٥

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٥

(٦٨) سورة الجن آية ٣٦

Sūrat al-jinn Āyat ٣٦

(٦٩) ابن الحاجب، مختصر، ج ٢، ص ٨١.

Ibn al-Ḥājib, Mukhtaṣar, J ٢, Ṣ ٨١.

(٧٠) الشوكاني، ارشاد، ص ٩٦

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦

(٧١) ابن الحاجب ،مختصر، ج ٢، ص ٨٠، المنتهى، ص ٩١

Ibn al-Ḥājib, Mukhtaṣar, J ٢, Ṣ ٨٠, al-Muntahá, Ṣ ٩١

(٧٢) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٦

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦

(٧٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٧

al-Āmidī, al-Iḥkām, j٢, Ṣ ١٧

(٧٤) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين الرازي (ت ٣٩٥هـ .-١٠٠٤م)، الصاحبي، ص ٢٩٨ وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن فارس الصاحبي

Ibn Fāris Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī Abū al-Ḥusayn al-Rāzī (t ٣٩٥h. - ١٠٠٤m), al-Ṣāḥibī, Ṣ ٢٩٨ wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Ibn Fāris al-Ṣāḥibī

(٧٥) المرجع نفسه.

al-Marji‘ nafsih.

(٧٦) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٦.

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦

(٧٧) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٦ ابن الحاجب – عثمان بن عمر بن ابى بكر، أبو عمرو (ت ٦٤٦هـ . ١٢٤٩م) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته، ج٢. ص ٧٩ طبعة مكتبة الكلية الأزهرية القاهرة، سيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن الحاجب مختصر المنتهى، ص٩١. الإسنوي، نهاية السول ،ج٢، ص ١٩.

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦ Ibn al-Ḥājib-‘Uthmān ibn ‘Umar ibn abى Bakr, Abū ‘Amr (t ٦٤٦h. ١٢٤٩m) Mukhtaṣar al-Muntahá ma‘a sharaḥahu wa-ḥāshiyatuhu, j٢. Ṣ ٧٩ Ṭab‘ah Maktabat al-Kullīyah al-Azharīyah al-Qāhirah, syshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Ibn al-Ḥājib Mukhtaṣar al-Muntahá, ṣ٩١. al-Isnawī, nihāyat al-sūl, j٢, Ṣ ١٩.

(٧٨) مسلم، الصحيح، انظر النووي على مسلم، ج١٥، ص ١٠٩

Muslim, al-ṣaḥīḥ, anẓura al-Nawawī ‘alá Muslim, j١٥, Ṣ ١٠٩

(٧٩) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٤.

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٤

(٨٠) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٦

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦

(٨١) ابن قدامة – عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ –١٢٢٣م) ، روضة الناظر، وجنة المناظر، ص ١٠٢، طبعة عبد المحسن الكتبي، المدينة المنورة وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة الروضة مدكور أصول ص ٢٤٨

Ibn Qudāmah-Allāh ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t ٦٢٠h-١٢٢٣m), Rawḍat al-nāẓir, wa-jannat al-munāẓir, Ṣ ١٠٢, Ṭab‘ah ‘Abd al-Muḥsin al-Kutubī, al-Madīnah al-Munawwarah wsyshār ilayhi ‘inda wrwdh fīmā ba‘da Hākadhā : Ibn Qudāmah al-Rawḍah Madkūr uṣūl Ṣ ٢٤٨

(٨٢) السبكي، والبناني (ت ١٠٨٨هـ – ١٦٧٧م)، والمحلى (ت ٨٦٤هـ – ١٤٥٩م) جمع الجوامع وشروحه ، ج ١ ص ٣٧٦ ٣٧٧

al-Subkī, wālbnāny (t ١٠٨٨h-١٦٧٧m), wālmḥlá (t ٨٦٤h-١٤٥٩m) jam‘ al-jawāmi‘ wa-shurūḥuh, J ١ Ṣ ٣٧٦ ٣٧٧

(٨٣) مدكور أصول، ص ٢٤٨

Madkūr uṣūl, Ṣ ٢٤٨

(٨٤) سورة البقرة آية ٤٣

Sūrat al-Baqarah Āyat ٤٣

(٨٥) سورة النور، آية ٣٣

Sūrat al-Nūr, Āyat ٣٣

(٨٦) ابن أمير ،حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٣٠٦، الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٣٢.

Ibn Amīr, Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, j١, Ṣ ٣٠٦, al-Isnawī, nihāyat al-sūl, j٢, Ṣ ٣٢.

(٨٧) المرجع السابق، الشوكاني، إرشاد، ص ٩٦

al-Marji‘ al-sābiq, al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦

(٨٨) الشوكاني، إرشاد، ص ٩٤

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٤

(٨٩) ابن الحاجب المختصر، ج٢، ص ٧٩ الشوكاني، إرشاد، ص ٩٤، الصدر، محمد باقر، دروس من علم أصول الفقه، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج١، ص١٩٨.

Ibn al-Ḥājib al-Mukhtaṣar, j٢, Ṣ ٧٩ al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٤, al-Ṣadr, Muḥammad Bāqir, Durūs min ‘ilm uṣūl al-fiqh, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, j١, ṣ١٩٨.

(٩٠) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٣٠٦ الشوكاني، إرشاد، ص ٩٦.

Ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, J ١, Ṣ ٣٠٦ al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦.

(٩١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ- ١٦٠٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، ص ٢٧٠، ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر، بشرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران،ص ١١٥-١١٦.

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd Abū Muḥammad (t ٤٥٦h-١٦٠٤m), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ṣ ٢٧٠, Ibn Qudāmah Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, bi-sharḥ Nuzhat al-khāṭir al-‘āṭir li-Ibn Badrān, Ṣ ١١٥-١١٦.

(٩٢) سورة النور، آية ٦٣

Sūrat al-Nūr, Āyat ٦٣

(٩٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ص ٢٠

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Rawḍat al-nāẓir, Ṣ ٢٠

(٩٤) ابن أمير، حاج محمد بن محمد شمس الدين أبو عبد الله (ت ٨٧٩هـ -١٤٧٤م) ، التقرير والتحبير شرح التحرير ،ج١، ص ٣٠٦، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٣ مصور عن طبعة المطبعة الأميرية، وسيشار إليه فيما بعد هكذا : ابن أمير حاج، التقرير التحبير.

Ibn Amīr, Ḥājj Muḥammad ibn Muḥammad Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh (t ٨٧٩h-١٤٧٤m), al-taqrīr wa-al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, j١, Ṣ ٣٠٦, Ṭ al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ١٩٨٣ muṣawwar ‘an Ṭab‘ah al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : Ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīr al-Taḥbīr.

(٩٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٩٦

al-Shawkānī, Irshād al-fuḥūl, Ṣ ٩٦

(٩٦) ابن قدامة الروضة، ص ١٠٢.

Ibn Qudāmah al-Rawḍah, Ṣ ١٠٢.

(٩٧) ابن قدامة روضة الناظر ص ٢٠-٢١

Ibn Qudāmah Rawḍat al-nāẓir Ṣ ٢٠-٢١

(٩٨) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٣٠٦ الشوكاني، إرشاد، ص ٦٩.

Ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, J ١, Ṣ ٣٠٦ al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٦٩.

(٩٩) المرجعان السابقان.

Almrj‘ān alsābqān.

(١٠٠) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٣٠٦

Ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, j١, Ṣ ٣٠٦

(١٠١) الشوكاني، إرشاد، ٩٦

al-Shawkānī, Irshād, Ṣ ٩٦

(١٠٢) سورة عبس، آية ١٧-٢١

Swrة ‘Abs, Āyat ١٧ ٢١ -

(١٠٣) ابن حزم الإحكام، ج ٣، ص ٢٨٣

Ibn Ḥazm al-Iḥkām, J ٣, Ṣ ٢٨٣

(١٠٤) سورة الحج، آية ٣٦

Sūrat al-ḥajj, Āyat ٣٦

(١٠٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ١٩٢.

al-Shawkānī, Nayl al-awṭār, j٥, ١٩٢.

(١٠٦) القرطبي – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي (ت٦٧١هـ –١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص ٤٦، وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا: القرطبي، الجامع.

al-Qurṭubī-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraj al-Anṣārī, al-Khazrajī (t٦٧١h-١٢٧٣m), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, j١٢, Ṣ ٤٦, wsyshār ilayhi ‘inda wrwdh fīmā ba‘da Hākadhā : al-Qurṭubī, al-Jāmi‘.

الشيرازي – إبراهيم ابن على أبو اسحق (ت ٦٧٦ هـ – ١٠٨٣م)، المهذب مع المجموع ج٨، ص٣٢٩طبعة زكريا على يوسف، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الحسيني السيد عبدالزهراء، شرح شرائع الإسلام، ج٢، ص ٢٠٨ ، الشيرازي، المهذب الحلي، يحي الجامع للشرائع، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ص ٢١٤

al-Shīrāzī-Ibrāhīm Ibn ‘Alī Abū Isḥāq (t ٦٧٦ H-١٠٨٣m), al-Muhadhdhab ma‘a al-Majmū‘ j٨, ṣ٣٢٩ṭb‘h Zakarīyā ‘Alī Yūsuf, wsyshār ilayhi fīmā ba‘da Hākadhā : al-Ḥusaynī al-Sayyid ‘bdālzhrā’, sharḥ Sharā’i‘ al-Islām, j٢, Ṣ ٢٠٨, al-Shīrāzī, al-Muhadhdhab al-Ḥillī, Yaḥyá al-Jāmi‘ lil-sharā’i‘, Nashr Mu’assasat Sayyid al-shuhadā’ al-‘Ilmīyah, Ṣ ٢١٤

(١٠٧) ابن حزم المحلى بالآثار، ج٧، ص ١٩٩.

Ibn Ḥazm al-Muḥallá wa-al-āthār, j٧, Ṣ ١٩٩.

(١٠٨) النووي– يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ –١٢٧٧م)، المجموع ج٨، ص ٣٣٠ طبعة زكريا علي يوسف، وسيشار إليه فيما بعده هكذا، النووي، المجموع.

Alnwwy-Yaḥyá ibn Sharaf Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā (t ٦٧٦h-١٢٧٧m), al-Majmū‘ j٨, Ṣ ٣٣٠ Ṭab‘ah Zakarīyā ‘Alī Yūsuf, wsyshār ilayhi fīmā ba‘dih Hākadhā, al-Nawawī, al-Majmū‘.

(١٠٩) البخاري، الصحيح في النكاح، باب قول النبي (ص) (من استطاع ج٧ ص ٣ ومسلم ، الصحيح، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ج٢، ص ١٠١٨–١٠١٩.

al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ fī al-nikāḥ, Bāb qawl al-Nabī (Ṣ) (min astṭā‘ j٧ Ṣ ٣ wa-Muslim, al-ṣaḥīḥ, fī al-nikāḥ, Bāb istiḥbāb al-nikāḥ li-man tāqt nafsih, j٢, Ṣ ١٠١٨-١٠١٩.

(١١٠) النووي، المجموع، ج١٥، ص ٦٨٦ أبو القاسم الهذلي، شرائع الإسلام، دار الزهراء للطباعة بيروت، ج٤، ص١٨١.

al-Nawawī, al-Majmū‘, j١٥, Ṣ ٦٨٦ Abū al-Qāsim al-Hudhalī, Sharā’i‘ al-Islām, Dār al-Zahrā’ lil-Ṭibā‘ah Bayrūt, j٤, ṣ١٨١.

(١١١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٤٤٦.

Ibn Qudāmah, al-Mughnī, j٦, Ṣ ٤٤٦

(١١٢) النووي، المجموع، ١٥، ص ٦٨٦

al-Nawawī, al-Majmū‘, j١٥, Ṣ ٦٨٦

(١١٣) المرجع السابق.

al-Marji‘ al-sābiq.

(١١٤) ابن حزم المحلى، ج١٦، ص ٣

Ibn Ḥazm al-Muḥallá, j١٦, Ṣ ٣

(١١٥) النووي، المجموع، ج١٥، ص ٢٨٥

al-Nawawī, al-Majmū‘, j١٥, Ṣ ٢٨٥

(١١٦) الجناوني، أبو زكريا، كتاب النكاح ، أباضي ص ١١–١٨

Aljnāwny, Abū Zakarīyā, Kitāb al-nikāḥ, abāḍy Ṣ ١١-١٨

(١١٧) مسلم، الصحيح، في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ج٢، ص ٦٥١-٦٥٢

Muslim, al-ṣaḥīḥ, fī al-janā'iz, Bāb al'srā' bāljnāzh, j٢, Ṣ ٦٥١-٦٥٢

(١١٨) ابن حجر – أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ -١٤٤٩م)، فتح الباري في شرح الصحيح البخاري، ج٣، ص ١٨٤ نشر المكتبة السلفية القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن حجر ، فتح الباري

Ibn Ḥajar-Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad Shihāb al-Dīn Abū al-Faḍl al-'Asqalānī (t ٨٥٢h-١٤٤٩m), Fatḥ al-Bārī fī sharḥ al-ṣaḥīḥ al-Bukhārī, j٣, Ṣ ١٨٤ Nashr al-Maktabah al-Salafīyah al-Qāhirah, wsyshār ilayhi fīmā ba'da Hākadhā : Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī

(١١٩) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٧٣

Ibn Qudāmah, al-Mughnī, j٢, Ṣ ٢٧٣

(١٢٠) الشيرازي، المهذب، ج١، ص ١٣٥

al-Shīrāzī, al-Muhadhdhab, j١, Ṣ ١٣٥

(١٢١) ابن دقيق العيد – محمد بن علي بن وهب أبو الفتح (ت ٧٠٢هـ – ١٣٠٢م)، إحكام الأحكام ج١، ص ٦٦ الكندي محمد إبراهيم، أباضي ، بيان الشرع ، ط سلطنة عمان، ج١٦، ص ٩٥

Ibn Daqīq al-'Īd-Muḥammad ibn 'Alī ibn Wahb Abū al-Fatḥ (t ٧٠٢h-١٣٠٢m), Iḥkām al-aḥkām j١, Ṣ ٦٦ al-Kindī Muḥammad Ibrāhīm, abāḍy, bayān al-shar', Ṭ Salṭanat 'Ammān, j١٦, Ṣ ٩٥

(١٢٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص ١٨٤، ابن قدامة المغني، ج٢، ص ٤٧٢-٤٧٣

Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, j٣ Ṣ, ١٨٤ Ibn Qudāmah al-Mughnī, j٢, Ṣ ٤٧٢-٤٧٣

(١٢٣) أحمد – أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المسند ، ج٤، ص ٤٠٦

Aḥmad-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t ٢٤١h) al-Musnad, j٤, Ṣ ٤٠٦

الشوكاني، النيل، ج ٤، ص ١١٤ ومخض الزق هو تحريك السقاء حركة شديدة، كذا ذكره في القاموس المحيط، ومختار الصحاح مادة مخض وزق.

al-Shawkānī, al-Nīl, J ٤, Ṣ ١١٤ wmkhḍ alzq huwa taḥrīk alsqā' Ḥarakat shadīdah, sic dhakarahu fī al-Qāmūs al-muḥīṭ, wa-Mukhtār al-ṣiḥāḥ māddat mkhḍ wzq.

(١٢٤) ابن حزم المحلى، ج ٥ ص ١٥٤-١٥٥ والحديث أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ . ٩١٥م) باب السرعة في الجنازة، ج٤، ص ٣٥

Ibn Ḥazm al-Muḥallá, J ٥ Ṣ ١٥٤-١٥٥ wa-al-ḥadīth akhrajahu al-nisā'ī Abū 'Abd al-Raḥmān (t٣٠٣٩١٥ .هـm) Bāb alsr'h fī al-janāzah, j٤, Ṣ ٣٥

(١٢٥) ابن حجر فتح الباري ج ٣ ص ١٨٤ الشوكاني، النيل، ج ٤، ص ١١٤

Ibn Ḥajar Fatḥ al-Bārī J ٣ Ṣ ١٨٤ al-Shawkānī, al-Nīl, J ٤, Ṣ ١١٤

(١٢٦) سورة الحج، آية ٧٨

Sūrat al-ḥajj, Āyat ٧٨

(١٢٧) سورة الانشراح، آية ٥-٦

Sūrat alānshrāḥ, Āyat ٥-٦

(١٢٨) سورة الحج، آية ٧٨

Sūrat al-ḥajj, Āyat ٧٨

(١٢٩) سورة البقرة آية ٢٣٦

Sūrat al-Baqarah Āyat ٢٣٦

(١٣٠) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢٣٩.

Ibn Qudāmah, al-Mughnī, j٧, Ṣ ٢٣٩.

(١٣١) النووي المجموع، ج١٥,٥٤٤

al-Nawawī, al-Majmū', j١٥, Ṣ ٥٤٤

(١٣٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٣٣٥ ابن قدامة ، المغني، ج٧، ص ٢٣٩، الخطيب الشربيني – محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٩٧٧هـ – ١٥٧٠م)، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٤١ الجناوني، أبو زكريا، إباضي، كتاب النكاح، أباضي ص٣٠١. القمي، أبو جعفر، شيعي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣٢٧

Ibn al-humām, Fatḥ al-qadīr, J ٣, Ṣ al-tasalsul Ibn Qudāmah, al-Mughnī, j٧, Ṣ ٢٣٩, al-Khaṭīb al-Shirbīnī-Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Dīn (t ٩٧٧١٥٧٠-هـm), Mughnī al-muḥtāj sharḥ al-Minhāj, J ٣, Ṣ ٢٤١ aljnāwny, Abū Zakarīyā, Ibāḍī, Kitāb al-nikāḥ, abāḍy ṣ٣٠١. al-Qummī, Abū Ja‘far, Shī‘ī, min lā yaḥḍuruhu al-Faqīh, j٣, Ṣ ٣٢٧

(١٣٣) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد أبوة الوليد (ت ٥٩٥هـ– ١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢، ص ١٠٦

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad abwh al-Walīd (t ٥٩٥١٩٨-هـm), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid j٢, Ṣ ١٠٦

(١٣٤) الخطيب الشربيني مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٤١.

al-Khaṭīb al-Shirbīnī Mughnī al-muḥtāj, j٣, Ṣ ٢٤١.

(١٣٥) سورة البقرة آية ٢٤١

Sūrat al-Baqarah Āyat ٢٤١

(١٣٦) النووي، المجموع، ج٥، ص ٥٤٦

al-Nawawī, al-Majmū‘, j٥, Ṣ ٥٤٦

(١٣٧) القرطبي، الجامع، ج٢، ص ١٠٠٨

al-Qurṭubī, al-Jāmi‘, j٢, Ṣ ١٠٠٨

(١٣٨) النووي، المجموع، ج١٥، ص ٥٤٥.

al-Nawawī, al-Majmū‘, j١٥, Ṣ ٥٤٥.

(١٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢٣٩

Ibn Qudāmah, al-Mughnī, j٧, Ṣ ٢٣٩

(١٤٠) مسلم، الصحيح، في النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح، ج٢، ص ١٠٣٧

Muslim, al-ṣaḥīḥ, fī al-nikāḥ, Bāb ast’dhān althyb bālnkāḥ, j٢, Ṣ ١٠٣٧

(١٤١) البخاري، الصحيح، في الحيل، باب النكاح، ج٩، ص ٣٢، وفي النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره الثيب والبكر إلا برضاها، ج٧، ص ٢٣

al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, fī al-ḥiyal, Bāb al-nikāḥ, j٩, Ṣ ٣٢, wa-fī al-nikāḥ, Bāb lā ىلکnḥ al-Ab wa-ghayrihi althyb wālbkr illā brḍāhā, j٧, Ṣ ٢٣

(١٤٢) البخاري، الصحيح، في النكاح، ج٧، ص ٢٣ ومسلم في الصحيح، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، ج٢، ص ١٠٣٧

al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, fī al-nikāḥ, j٧, Ṣ ٢٣ wa-Muslim fī al-ṣaḥīḥ, Bāb ast’dhān althىb bālnṭq wālbkr bālskwt, j٢, Ṣ ١٠٣٧

(١٤٣) المرغيناني الهداية، ج٢، ص ١٤٢ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦، ابن قدامة، المغني ج٧، ص ٤٠، ابن حجر فتح الباري، ج٩، ص ١٩٣ الجناوني، أبو زكريا، كتاب النكاح ١٩٣، أباضي، ص ٧٤.

al-Marghīnānī al-Hidāyah, j٢, Ṣ ١٤٢ Ibn Rushd, bidāyat al-mujtahid, j٢, ṣ٦, Ibn Qudāmah, al-Mughnī j٧, Ṣ ٤٠, Ibn Ḥajar Fatḥ al-Bārī, j٩, Ṣ ١٩٣ aljnāwny, Abū Zakarīyā, Kitāb al-nikāḥ ١٩٣, abāḍy, Ṣ ٧٤.

(١٤٤) النووي المجموع ج١٥، ص ٣٢٥ ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص ١٢٣ ابن قدامة المغني، ج ٧، ص ٤٠,٣٤-ابن رشد، بداية المجتهد ،ج٢، ص٦ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥٠ القمي أبو جعفر من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٥٠.

al-Nawawī al-Majmū‘ j١٥, Ṣ ٣٢٥ Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, j٩, Ṣ ١٢٣ Ibn Qudāmah al-Mughnī, J ٧, Ṣ ٤٠ , ٣٤ - Ibn Rushd, bidāyat al-mujtahid, j٢, ṣ٦ al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Mughnī al-muḥtāj, J ٣, Ṣ ١٥٠ al-Qummī Abū Ja‘far min lā yaḥḍuruhu al-Faqīh, j٣, ṣ٢٥٠.

(١٤٥) المرغيناني الهداية، ج١، ص ١٤٢ ابن قدامة المغني، ج٧، ص ٤٠–٤١، الشوكاني، النيل ج٦، ص ٢٥٥ والحديث أخرجه أبو داود في النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. وعند ابن ماجة باب من زوج ابنته وهي كارهة، والبيهقي، باب في نكاح الآباء الأبكار. وصححه الشيخ شاكر، وذكره الألباني في صحيح سن ابن ماجة.

al-Marghīnānī al-Hidāyah, j١, Ṣ ١٤٢ Ibn Qudāmah al-Mughnī, j٧, Ṣ ٤٠-٤١, al-Shawkānī, al-Nīl j٦, Ṣ ٢٥٥ wa-al-ḥadīth Akhrajahu Abū Dāwūd fī al-nikāḥ, Bāb fī al-Bakr yzwjhā abwhā wa-lā yst'mrhā. wa-'inda Ibn Mājah Bāb min Zawj Ibnatuhu wa-hiya kārhh, Wālbyhqy, Bāb fī Nikāḥ al-Ābā' al'bkār. wa-ṣaḥḥaḥahu al-Shaykh Shākir, wdhkrh al-Albānī fī Ṣaḥīḥ sinn Ibn Mājah.

(١٤٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٤٠-٤١، المرغيناني الهداية، ج١، ١٤٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١٩٣ الشوكاني ، النيل ج٦، ص ٢٥٥

Ibn Qudāmah, al-Mughnī, j٧, Ṣ ٤٠-٤١, al-Marghīnānī al-Hidāyah, j١, ١٤٢. Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, J ٩, Ṣ ١٩٣ al-Shawkānī, al-Nīl j٦, Ṣ ٢٥٥

(١٤٧) الشوكاني، النيل، ج٦، ص ٢٥٥

al-Shawkānī, al-Nīl, j٦, Ṣ ٢٥٥

(١٤٨) ابن قدامة، المغني ج٧، ص ٤١.

Ibn Qudāmah, al-Mughnī j٧, Ṣ ٤١.